



تونس: إصلاح القوانين والممارسات القمعية يواجه التعثر

مذكرة مقدمة من منظمة العفو الدولية إلى "الاستعراض الدوري الشامل"
الدورة السابعة والعشرين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، إبريل/نيسان-مايو/أيار 2017



منظمة العفو
الدولية

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم ما يزيد على 7 مليون شخص

يناضلون من أجل عالم يتمتع فيه الجميع بحقوقهم الإنسانية.

وتتمثل رؤية المنظمة في أن يتمتع جميع البشر بجميع حقوق الإنسان

المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من

المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومنظمة العفو الدولية منظمة مستقلة عن جميع الحكومات والعقائد

السياسية أو المصالح الاقتصادية أو المعتقدات الدينية، وتتلقى

تمويلها من أعضائها ومن التبرعات العامة.

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2017

ما لم يذكر خلاف ذلك فإن محتوى المادة الوارد في هذه الوثيقة محمي بموجب رخصة المشاع الإبداعي (يجب نسبة المادة إلى منظمة العفو الدولية، ويحظر استخدام المادة لأية أغراض تجارية، ويحظر إجراء أي تعديل أو اجترار في المادة أو نشر أو عرض مواد أخرى مستقاة منها، رخصة دولية 4).

<https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/legalcode>

لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة صفحة الأذونات على موقعنا: www.amnesty.org
وإذا نسبت حقوق الطبع إلى جهة غير منظمة العفو الدولية، فإن هذه المادة تكون غير خاضعة لرخصة المشاع الإبداعي.

الطبعة الأولى 2017

الناشر: مطبوعات منظمة العفو الدولية

Peter Benenson House, 1 Easton Street

London WC1X 0DW, UK

رقم الوثيقة: MDE 30/5452/2017

اللغة الأصلية: الإنجليزية

amnesty.org



منظمة العفو
الدولية

قائمة بالمحتويات

مقدمة	5
متابعة للاستعراض السابق	7
الإطار الوطني لحقوق الإنسان	9
الدستور	9
الإطار التشريعي والسياسات	10
وضع حقوق الانسان في الواقع	14
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة	15
الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الانسان	16
حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات	20
توصيات باتخاذ إجراءات من جانب الدولة التي تخضع للاستعراض	22
ملحق	25

مقدمة

أعدت هذه المذكرة لكي تُقدم إلى "الاستعراض الدوري الشامل" لسجل تونس، في مايو/أيار 2017. وفي هذه المذكرة، تتناول منظمة العفو الدولية بالتقييم مدى تنفيذ التوصيات التي قُدمت في الاستعراض السابق لسجل تونس، وكذلك الوضع الراهن لحقوق الإنسان في البلاد، كما تقدم عدداً من التوصيات إلى الحكومة التونسية من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان والتصدي للتحديات المتعلقة بحقوق الإنسان التي يسردها هذا التقرير.

وبالرغم من أن تونس قد خطت خطوات مهمة وأجرت تعديلات قانونية إيجابية بهدف القطيعة مع الانتهاكات التي وقعت في الماضي، وذلك في أعقاب الانتقضة في عامي 2010 و2011، فإن انتهاكات حقوق الإنسان لا تزال مستمرة، والقوانين والممارسات القمعية لا تزال قائمة.

وقد كان إقرار الدستور الجديد في عام 2014، والذي كفل عدداً من الحقوق الإنسانية الأساسية، إنجازاً كبيراً في الفترة الانتقالية في تونس، حيث عزز كثيراً من الحقوق الأساسية، مثل الحق في المواطنة، والحق في إنشاء أحزاب سياسية، والحق في السلامة البدنية وفي حرية التنقل، بالإضافة إلى الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات. ويكفل الدستور الحق في عدم التعرض للاعتقال بشكل تعسفي، فضلاً عن ضمانات للمحاكمة العادلة. وينص الدستور على حظر التعذيب وعلى أن جريمة التعذيب لا تسقط بالتقادم، إلا إنه يُبقي على عقوبة الإعدام، كما يتضمن بنوداً قد تهدر الحق في حرية التعبير. وتسلب منظمة العفو الدولية الضوء أيضاً على أوجه القصور الأخرى في إطار حقوق الإنسان في تونس، ومن بينها "قانون مكافحة الإرهاب" الصادر عام 2015، والذي ينتقص من بعض الحقوق الإنسانية الأساسية، وكذلك استخدام قوانين الطوارئ على نحو قمعي.

ويستمر ورود أنباء عن حالات التعذيب والعنف الجنسي وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة على أيدي عناصر تابعة للدولة، كما إن القوانين التي تجرّم نشاط عاملين وعاملات الجنس والعلاقات الجنسية بين أفراد من الجنس نفسه تجعل عاملين وعاملات الجنس والمثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع عرضةً للعنف وغيره من الانتهاكات على أيدي الشرطة.

وفي فرصة تاريخية لتأكيد الالتزام بالقضاء على الإفلات من العقاب عن جرائم الماضي، عقدت "هيئة الحقيقة والكرامة"، المكلفة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت منذ عام 1995، أولى جلسات الاستماع العلنية في نوفمبر/تشرين الثاني 2016. ومع ذلك، فلا يزال هناك افتقار للمحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت سواء قبل انتفاضة عامي 2010 و2011 أو بعدها.

متابعة للاستعراض السابق

من بين 125 توصية تقدمت بها دول مختلفة إلى تونس، خلال "الاستعراض الدوري الشامل" الثاني لسجلها في عام 2012، قبلت تونس 110 توصيات بينما رفضت 15 توصية. وكانت التوصيات المرفوضة تتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، وتجريم العلاقات الجنسية المثلية، والتشهير والتمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالميراث.¹

وبالرغم من تعهد تونس علناً بتعزيز حقوق الإنسان، وبالرغم من بعض الخطوات التي اتخذت منذ المراجعة الأخيرة، فإن تونس لم تنفذ بعد عدداً من التوصيات المهمة التي قبلتها. ويكفل الدستور الجديد، الذي اعتمد في عام 2014، بعض الحقوق الإنسانية الأساسية، من بينها المساواة بين الرجل والمرأة وحرية التعبير.² إلا إنه لم يعزز الحق في الحرية الدينية وحرية الاعتقاد، بما يتماشى مع إحدى التوصيات التي قبلتها تونس.³ وبالرغم من أن تونس قد قبلت توصيةً بجعل التشريعات الوطنية متماشيةً مع التزاماتها الدولية، فإن الإصلاحات كانت بطيئةً، كما استمر سريان قوانين تقوّض الالتزامات بحقوق الإنسان.⁴ أما دعم تونس للتوصيات المتعلقة بإنهاء التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة وبالتحقيق في ادعاءات التعذيب فلم يتحقق في الواقع العملي.⁵

¹ مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل- تونس، 9 يوليو/تموز 2012. وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/21/5؛

مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل- تونس (إضافة)، 13 سبتمبر/أيلول 2012. وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/21/5/Add.1.

² وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/21/5، التوصيات من 114-3 إلى 114-5 (سويسرا، بوتسوانا، هولندا، ألمانيا)

³ وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/21/5، التوصية 114-71 (كندا)

⁴ وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/21/5، التوصية 114-62 (فنلندا).

⁵ وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/21/5، التوصيات من 114-46 إلى 114-50 (اليونان، جمهورية كوريا، بوتسوانا، أيرلندا)، والتوصية 114-52 (سويسرا).

وتأسف منظمة العفو الدولية لأن تونس لم تؤيد توصيات بإلغاء عقوبة الإعدام. وبالرغم من استمرار سريان وقف لتنفيذ أحكام الإعدام، فقد أصدرت تونس قوانين جديدة تنص على فرض عقوبة الإعدام بالنسبة لعدة جرائم.⁶

كما تأسف منظمة العفو الدولية لأن تونس رفضت توصيات تتعلق بعدم التمييز وبالمساواة بين الرجل والمرأة.⁷ ولا تزال هناك بنود تنطوي على التمييز ضد المرأة في "مجلة الأحوال الشخصية"، بالرغم من أن مبدأ المساواة مكفول في الدستور التونسي الجديد.⁸

وتأسف منظمة العفو الدولية لأن تونس لم تؤيد توصيات بإلغاء بنود قانونية تجرم التشهير، وهي بنود استخدمتها السلطات في كثير من الأحيان لقمع حرية التعبير.⁹ كما يستمر استخدام قوانين تجرم العلاقات الجنسية المثلية في محاكمة المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع، وذلك استناداً إلى ميولهم الجنسية أو هويتهم المتعلقة بالنوع الاجتماعي (نوع الجنس).

⁶ تنص "المجلة الجزائية" (قانون العقوبات) في تونس على فرض عقوبة الإعدام بالنسبة لجرائم القتل العمد وغيرها من الجرائم التي تسفر عن وفاة، بالإضافة إلى جرائم الحرق العمد، والاعتصاب، والخيانة، والتجسس، وجرائم أخرى. كما ينص "القانون الأساسي العام للعسكريين" على فرض عقوبة الإعدام بالنسبة لجرائم من قبيل الهروب من الجيش والعصيان. وينص "قانون مكافحة الإرهاب"، الصادر عام 2015، على فرض عقوبة الإعدام على المتهم الذي يُدان بارتكاب عمل إرهابي أسفر عن وفاة، أو بارتكاب جريمة الاعتصاب.

⁷ وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/21/5، التوصيات من 1-116 إلى 4-116 (النمسا، بولندا، بلجيكا، كندا، النرويج)، والتوصية 12-116 (هندوراس)، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/21/5/Add.1.

⁸ ينص الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية على أن الزوج يُعتبر "رئيس العائلة" ويتعين عليه أن ينفق على الزوجة والأبناء على قدر حاله، ويجب على الزوجين القيام "بالواجبات الزوجية حسبما يقتضيه العرف والعادة". ولا تزال المرأة تواجه التمييز فيما يتعلق بحضانة الأطفال، بموجب الفصل 58 من مجلة الأحوال الشخصية، وفيما يتعلق بالميراث.

⁹ وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/21/5، التوصية 3-117 (الجمهورية التشيكية).

الإطار الوطني لحقوق الإنسان

الدستور

في يناير/كانون الثاني 2014، اعتمد المجلس الوطني التأسيسي التونسي دستوراً جديداً بأغلبية كبيرة.¹⁰ ويكفل الدستور كثيراً من الحقوق الإنسانية الأساسية، مثل الحق في عدم التعرض للتمييز، وحرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التجمع، وحرية التنقل، والحق في الحياة، والحق في الخصوصية، والحق في الحرية، والحق في محاكمة عادلة، كما يكفل الدستور استقلال القضاء. وينص الدستور على حظر التعذيب وعلى أن جريمة التعذيب لا تسقط بالتقادم.¹¹ إلا إن بعض فصول الدستور، من قبيل الفصل الذي ينص على "منع النيل" من المقدسات، يمكن أن تشكل تهديداً لحرية التعبير.¹²

وبالإضافة إلى ذلك، لا ينص الدستور على إلغاء عقوبة الإعدام. وبالرغم من السلطات قد خففت عدداً من أحكام الإعدام إلى السجن مدى الحياة، فقد أصدرت أيضاً أحكاماً جديدة بالإعدام.

¹⁰ انظر: منظمة العفو الدولية، "الدستور يبشر بعهد جديد لحقوق الإنسان" (رقم الوثيقة: MDE 30/003/2014)، 31 يناير/كانون الثاني 2014. [بالفرنسية]. مُتاح على الرابط:

<https://www.amnesty.org/en/documents/MDE30/003/2014/en/>

¹¹ مثل حرية التعبير، وحرية التجمع، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التنقل؛ والحق في الجنسية، والحق في حرمة الجسد. كما يكفل الدستور الحق في عدم التعرض للاحتجاز التعسفي، والحق في نيل محاكمة عادلة، والحق في اللجوء السياسي. وينص الدستور على حظر التعذيب وعلى أن جريمة التعذيب لا تسقط بالتقادم.

¹² الفصل 6 من الدستور، الذي يكفل حرية المعتقد والضمير ولكنه يمنع النيل من المقدسات. وخلال التصويت على فصول الدستور، وضع المجلس الوطني التأسيسي هذا الحظر على النيل من المقدسات جنباً إلى جنب مع حظر دعوات التكفير والتحريض على الكراهية والعنف. ويثير هذا الحظر الإضافي المبهم مخاوف من أن يفسرها المشرعون أو المحاكم على نحو يجيز المعاقبة على انتقاد الأديان أو غيرها من المعتقدات والآراء، وهو الأمر الذي يُعد عنصراً جوهرياً للحق في حرية التعبير.

وينص الدستور على إنشاء محكمة دستورية تكون مهمتها ضمان توافق التشريعات مع أحكام الدستور والمواثيق الدولية. ومع ذلك، فقد تأخر إنشاء هذه المحكمة.¹³ ونتيجةً لذلك، لا تزال بعض الحقوق الأساسية المكفولة في الدستور مهددةً في أحكام "المجلة الجزائرية".¹⁴

الإطار التشريعي والسياسات

في أعقاب سلسلة من الهجمات الدامية، التي نفذها أفراد ينتمون، على ما يبدو، إلى جماعات مسلحة، في مواقع مختلفة في تونس في عامي 2015 و2016؛ أصدرت السلطات التونسية قوانين جديدة تفرض تدابير أمنية، ويتنافى بعضها مع التزامات تونس الدولية في مجال حقوق الإنسان.

ففي مارس/آذار 2015، قدمت الحكومة إلى مجلس نواب الشعب (البرلمان) "مشروع قانون عدد 2015/25 يتعلق بزجر الاعتداء على القوات المسلحة". ولم يُناقش مشروع القانون في مجلس النواب حتى الآن، ولكنه في حالة إقراره قد يعرض الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم ممن ينتقدون قوات الأمن أو الجيش لخطر المحاكمة الجنائية، كما إن من شأنه أن يمنح قوات الأمن صلاحيات مفرطة لاستخدام القوة المميتة في حماية ممتلكاتها.¹⁵

¹³ ينص الدستور على إنشاء محكمة دستورية، وفي 3 ديسمبر/كانون الأول 2015، صدر "قانون أساسي عدد 50 لسنة 2015" يتعلق بالمحكمة الدستورية. إلا إنه لم يتم بعد إنشاء المحكمة نظراً للتأخر في تشكيل المجلس الأعلى للقضاء، والذي ينبغي أن يعين أربعة من أعضاء المحكمة، البالغ عددهم 12 عضواً. وقد أقر المجلس الوطني التأسيسي، في إبريل/نيسان 2014، تشكيل محكمة دستورية مؤقتة مؤلفة من ستة أعضاء لحين تشكيل المحكمة الدستورية الرسمية.

¹⁴ على سبيل المثال، يستمر استخدام الفصل 230 والفصل 226 من المجلة الجزائرية في محاكمة المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع، بسبب ميولهم الجنسية وهويتهم المتعلقة بالنوع الاجتماعي، بالرغم من أن الدستور يكفل الحق في حماية الحُرمة الخاصة، والحق في حرية التعبير، وحرية الفكر والرأي. لمزيد من المعلومات، انظر: منظمة العفو الدولية، "لستُ وحشاً: التمييز وعداء المثليين من جانب الدولة في تونس"، رقم الوثيقة: MDE 30/3903/2016، 17 مايو/أيار 2016. مُتاح على الرابط:

<https://www.amnesty.org/en/documents/mde30/3903/2016/en/>

¹⁵ من شأن مشروع القانون، في حالة إقراره، أن يعفي أفراد قوات الأمن من المسؤولية الجنائية عن استخدام القوة المميتة لدفع اعتداء على محال سكنهم أو منشأتهم أو مركباتهم، إذا كان استخدام القوة ضرورياً ومتناسباً مع خطورة الاعتداء. ويعني هذا النص أنه يجوز لأفراد قوات الأمن بموجب القانون استخدام القوة المميتة للرد على أي اعتداء على الممتلكات، حتى لو كان هذا الاعتداء لا يهدد حياة أولئك الأفراد أو غيرهم أو لا يهدد بإحداث إصابات جسيمة. انظر: منظمة العفو الدولية، "على تونس أن تلغي أو تعدل مشروع القانون الأمني"، رقم الوثيقة: MDE 30/1605/2015، 13 مايو/أيار 2015. مُتاح على الرابط: <https://www.amnesty.org/en/documents/mde30/1605/2015/en/>

10

تونس: إصلاح القوانين والممارسات القمعية يواجه التعرّ

مذكرة مقدمة من منظمة العفو الدولية إلى "الاستعراض الدوري الشامل"

الدورة السابعة والعشرين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، إبريل/نيسان-مايو/أيار 2017

وفي يوليو/تموز 2015، اعتُمد قانون جديد لمكافحة الإرهاب، حل محل قانون صدر في عام 2003، واستُخدم في عهد الرئيس الأسبق زين العابدين بن علي لقمع المعارضة السياسية. وينتقص القانون الجديد من بعض الحقوق الإنسانية الأساسية. فهو يعرّف الإرهاب بعبارات مبهمّة فضفاضة، ويمنح قوات الأمن صلاحيات واسعة في الرصد والمراقبة، ويزيد المدة التي يجوز فيها لقوات الأمن احتجاز المشتبه في صلتهم بالإرهاب على ذمة التحقيق من ستة أيام إلى 15 يوماً، وهو الأمر الذي يزيد من خطر التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. كما يفرض القانون عقوبة الإعدام على جرائم الاغتصاب والأفعال الإرهابية التي تنجم عنها وفيات، ويضعف من ضمانات المحاكمة العادلة، حيث يجيز للمحاكم عقد محاكمات في جلسات مغلقة وحجب هوية الشهود، ويجرّم "الإشادة أو التمجيد" بالإرهاب بأية وسيلة.¹⁶

وقد أصبحت تونس أول دولة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تلغي جميع التحفظات على "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" ("اتفاقية المرأة")، والتي صدّقت عليها في عام 1985. إلا إنها أبقت على إعلان عام بأنها لن تتخذ أية إجراءات تنظيمية أو تشريعية تتطلبها الاتفاقية إذا كانت متعارضة مع الدستور التونسي".¹⁷

ولا يكفل التشريع الوطني التونسي حمايةً كاملةً من التمييز ومن العنف الجنسي والعنف بسبب النوع الاجتماعي، بما في ذلك من جانب موظفين رسميين. ولمعالجة أوجه القصور هذه وتحسين الحماية والخدمات لضحايا العنف بسبب النوع الاجتماعي، بدأت الحكومة، في أغسطس/آب 2014، بإعداد مشروع شامل لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات.¹⁸ ولا يزال مشروع القانون معروضاً للمناقشة أمام مجلس النواب.

¹⁶ انظر: منظمة العفو الدولية، "تونس: قانون مكافحة الإرهاب يهدد الحقوق: يجب تشريع ضمانات تمنع الانتهاك"، رقم الوثيقة: ، 31 يوليو/تموز 2015. مُتاح على الرابط:

<https://www.amnesty.org/en/documents/mde30/2195/2015/en/>

¹⁷ انظر: تأكيد الأمم المتحدة باستلام الإخطار من تونس. [بالإنجليزية]. مُتاح على الرابط: <https://treaties.un.org/doc/Publication/CN/2014/CN.220.2014-Eng.pdf>

¹⁸ تضمنت نسخة أولية مسرّبة من مشروع القانون اقتراحات بإلغاء بنود تجرّم العلاقات الجنسية بين أفراد من الجنس نفسه. ولكن طُلب من وزارة شؤون المرأة والأسرة وإعادة صياغة مشروع القانون. وقد أقر مجلس الوزراء نسخة معدّلة من مشروع القانون، لا تتضمن البند الخاص بإلغاء تجريم العلاقات الجنسية بين أفراد من الجنس نفسه، وأُحيلت هذه النسخة إلى مجلس النواب لمناقشتها. ولا يُعرف المهلة الزمنية القصوى لاعتماد القانون.

وفي خطوة تستحق الترحيب، أدخلت السلطات، في فبراير/شباط 2016، تعديلاً على "مجلة الإجراءات الجزائية" (قانون الإجراءات الجنائية) لمعالجة بواعث القلق المستمرة بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.¹⁹ وتتص التعديلات، التي بدأ سريانها في يونيو/حزيران 2016، على السماح للمحتفظ به قبل توجيه الاتهام بالاتصال بمحام وبالوصول على رعاية طبية، وعلى تخفيض مدة الاحتفاظ السابق للمحاكمة، بالإضافة إلى بنود أخرى لتحسين ضمانات المحاكمة العادلة. إلا إن ثمة بنوداً تضعف هذه التعديلات، إذ تجيز احتجاز المشتبه به في قضايا "الإرهاب" بمعزل عن العالم الخارجي لمدة أقصاها 48 ساعة. وعلى العكس من ذلك، يكون للمحتفظ بهم الآخرين الحق في طلب محامٍ منذ لحظة القبض عليهم، والحق في حضور المحامي أثناء التحقيق معهم.

وفي عام 2013، اعتمد المجلس الوطني التأسيسي قانوناً يقضي بإنشاء "الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب"، وهي هيئة مؤلفة من 16 عضواً مُنحت صلاحية القيام بزيارات لتفقد مراكز الاحتجاز دون إخطار مسبق، إلا في حالاتٍ معينة. إلا إنه بالرغم من مرور ثلاث سنوات على إنشاء الهيئة، فلا يزال عملها يتسم بالضعف. ورغم تعيين أعضاء الهيئة في مارس/آذار 2016، فلا يزال من غير الواضح طبيعة مهامها ومصادر تمويلها على وجه الدقة.

كما صدر في عام 2013 قانونٌ بشأن العدالة الانتقالية يقضي بإنشاء "هيئة الحقيقة والكرامة"، حيث كُلفت بمعالجة الجرائم السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، التي تعود إلى يوليو/تموز 1955. وبدأت الهيئة في تلقي الشكاوى في مايو/أيار 2015.²⁰ إلا إن الرئيس التونسي الباجي قايد السبسي أعلن، في يوليو/تموز 2015، عن مشروع قانون جديد يتعلق بإجراءات خاصة بالمصالحة في المجال الاقتصادي والمالي.²¹ وفي حالة إقرار

¹⁹ قانون عدد 5 لسنة 2016، مؤرخ في 16 فبراير/شباط 2016، يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية. مُتاح على الرابط:

<http://www.legislation.tn/sites/default/files/news/ta201651.pdf>

²⁰ في بادئ الأمر، طغت عدة أحداث على عمل الهيئة، وتمثلت في استقالة بعض أعضائها، وتردد ادعاءات بالفساد ضد رئيسها، وعدم تعاون بعض السلطات، وانتقادات وسائل الإعلام لها. وقد اعتُمد "قانون أساسي عدد 53 لسنة 2013" المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، في 24 ديسمبر/كانون الأول 2013. ونص القانون مُتاح على الرابط:

http://www.iort.gov.tn/WD120AWP/WD120Awp.exe/CTX_11412-223-HPdrSaUIQY/RechercheTexte/SYNC_371482218

²¹ يمكن الاطلاع على نسخة من مشروع القانون الأساسي عدد 49 لسنة 2015 المتعلق بإجراءات خاصة بالمصالحة في المجال الاقتصادي والمالي من خلال الرابط:

http://arp.tn/site/projet/AR/fiche_proj.jsp?cp=90496

هذا القانون، فمن شأنه أن يعوق إجراء مزيد من التحقيقات من جانب "هيئة الحقيقة والكرامة"، بما في ذلك من خلال إصدار قرارات بالعفو والحصانة من المحاكمة لمسؤولين سابقين ورجال أعمال اتُهموا بالفساد والاختلاس، في عهد الرئيس الأسبق زين العابدين بن علي، وذلك مقابل قيامهم بإرجاع الأموال المنهوبة إلى الدولة. أثار مشروع القانون ردود فعل غاضبة من جانب هيئات المجتمع المدني ومظاهرات في شتى أنحاء البلاد، وفرقت قوات الأمن عدداً منها باستخدام القوة المفرطة.

وضع حقوق الانسان في الواقع

إساءة استخدام إجراءات الطوارئ

تواصل السلطات التونسية استخدام قوانين الطوارئ على نحوٍ قمعي وغير متناسب. وما زالت حالة الطوارئ تُفرض في البلاد لفترات يتم تمديدتها منذ عام 2011، وكان أحدث تمديد لحالة الطوارئ في نوفمبر/تشرين الثاني 2015، في أعقاب هجوم في وسط تونس العاصمة، أسفر عن مقتل 12 من أفراد الحرس الرئاسي. وينص مرسوم رئاسي صدر في عام 1978، ويتعلق بتنظيم حالة الطوارئ، على منح السلطة التنفيذية صلاحيات واسعة في تقييد حرية التنقل وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير. ومنذ نوفمبر/تشرين الثاني 2015، نفّذت قوات الأمن آلافاً من عمليات القبض والمداهمة، بما في ذلك عمليات تفتيش للمنازل بدون مذكرة قضائية، وأصدرت المحاكم أحكاماً قاسية على أشخاص اتُهموا بمخالفة قرارات حظر التجول.²² كما وضعت قوات الأمن مئات الأشخاص رهن الإقامة الجبرية في المنزل، أو تحديد الإقامة في مناطق معينة، وفرضت قيوداً على السفر. ونفّذت كثير من هذه الإجراءات على نحو تعسفي ينطوي على التمييز، ويتنافى مع الحق في حرية التنقل، والحق في حرمة الحياة الخاصة والحياة العائلية، والحق في التوظيف.²³

²² انظر: منظمة العفو الدولية، "حملة قمع عارمة تشير إلى إساءة استخدام إجراءات الطوارئ"، 2 ديسمبر/كانون الأول 2015. [بالإنجليزية]. مُتاح على الرابط:

<https://www.amnesty.org/en/latest/news/2015/12/tunisia-sweeping-crackdown-signals-abuse-of-emergency-measures/>

وكذلك: منظمة العفو الدولية، "تونس: تُظهر الاعتقالات وأحكام السجن الاستخدام غير المتناسب لأحكام قانون الطوارئ"، رقم الوثيقة: MDE 30/3459/2016، 17 فبراير/شباط 2016. [بالعربية]. مُتاح على الرابط:

<https://www.amnesty.org/en/documents/mde30/3459/2016/en/>

²³ انظر: منظمة العفو الدولية، "قيود مشددة على الحريات وعلى التنقل في أحدث ظواهر قانون الطوارئ القمعي"، 17 مارس/آذار 2016. [بالعربية]. مُتاح على الرابط:

<https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2016/03/tunisia-severe-restrictions-on-liberty-and-movement-latest-symptoms-of-repressive-emergency-law/>

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

يُعد استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة شائعاً في تونس، ولاسيما في فترة الاحتجاز السابق على توجيه الاتهام. ولا يزال تعريف التعذيب في القانون التونسي غير متسق مع المعايير الدولية، ولا تزال جريمة التعذيب في بعض الحالات عُرضة للسقوط بالتقادم.²⁴

ومنذ عام 2011، ظلت منظمة العفو الدولية تتلقى أنباء عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بالإضافة إلى أنباء عن ستّ على الأقل من حالات الوفيات المريبة أثناء الاحتجاز.²⁵

كما أقدمت قوات الأمن على مضايقة وترهيب أهالي أفراد يُشتبه في ارتكابهم جرائم إرهابية، وذلك، على ما يبدو، بهدف إجبارهم على تقديم معلومات عن أماكن ذويهم. ومن بين هذه المضايقات مدهامة المنازل وتفتيشها بشكل متكرر بدون إذن قضائي، والاحتجاز التعسفي، والتدخل المتعمد في أعمال هؤلاء الأشخاص، عن طريق مضايقتهم أو مضايقة أرباب العمل، وفرض قيود على التنقل. وبالإضافة إلى ذلك، تعرض أشخاص للمضايقة على أيدي ضباط الأمن بسبب مظهرهم، بما في ذلك إيقافهم مراراً في الشارع، أو إنزالهم من المواصلات العامة، لأنهم يطلقون اللحية أو

²⁴ بالرغم من التعديلات التي أُدخلت على "المجلة الجزائرية" التونسية في عام 2011، فإن تعريف التعذيب لا يزال غير متسق مع التعريف الوارد في المادة 1 من "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" ("اتفاقية مناهضة التعذيب") الصادرة عن الأمم المتحدة. فالتعريف الوارد في الفصل 101 مكرر الجديد من "المجلة الجزائرية" هو تعريف مقيّد بالمقارنة مع التعريف الذي تنص عليه الاتفاقية، حيث يورد نوعين من الأغراض المحظورة للتعذيب، وهما الحصول على اعتراف والتعذيب بدافع التمييز العنصري. ولا يورد التعريف العقاب باعتباره من الأغراض المحظورة للتعذيب، متجاهلاً الحقيقة المتمثلة في أن التعذيب يُرتكب لأسباب شتى بخلاف انتزاع معلومات. كما إن التعريف يُقصر التمييز على التمييز العنصري، ولا يتطرق إلى الحقيقة المتمثلة في أن التعذيب يُرتكب بدافع أشكال أخرى من التمييز. وينص الفصل 5 (فقرة رابعة) من المرسوم رقم 106 لسنة 2011، والخاص بتعديل بعض بنود "مجلة الإجراءات الجزائرية"، على أن تسقط الدعوى العمومية الناتجة عن جناية التعذيب بمرور 15 عاماً. ومنذ عام 2015، وثّقت منظمة العفو الدولية عدة حالات لأفراد تعرضوا للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، إثر احتجاجهم بتهم تتعلق بالإرهاب.

²⁵ من بين الأشكال الأكثر شيوعاً للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في مراكز الشرطة ومراكز الاحتجاز، والتي وردت أنباء عنها: الضرب، والتهديد بالاعتداء الجنسي على المحتجز أو أفراد من عائلته، والإبقاء في أوضاع مؤلمة، والحرمان من النوم. وكثيراً ما يكون ذلك بغرض انتزاع "اعترافات"، أو على سبيل العقاب. انظر: منظمة العفو الدولية، "تونس: مذكرة مقدمة إلى "لجنة مناهضة التعذيب" التابعة للأمم المتحدة، الدورة السابعة والخمسون، 18 إبريل/نيسان-13 مايو/أيار 2016، رقم الوثيقة: MDE 30/3717/2016. [بالعربية]. مُتاح على الرابط:

<https://www.amnesty.org/en/documents/mde30/3717/2016/en/>

يرتدون زياً دينياً. وتعرض آخرون للمضايقة لأنهم سبق أن صدرت ضدّهم أحكام بالإدانة بموجب قوانين قمعية في عهد الرئيس الأسبق زين العابدين بن علي.²⁶

الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان

لم يتم حتى الآن التصدي للإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد الشرطة وأجهزة الأمن، بما في ذلك الحرس الوطني والشرطة العدلية ووحدات مكافحة الإرهاب. ففي كثير من الأحيان، تكون التحقيقات بخصوص ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي قوات الأمن قاصرةً عن المعايير الدولية، ولا تسفر عن تحقيق العدالة. ولم يُرفع سوى عدد قليل من القضايا ضد أفراد من الهيئات المكلفة بإنفاذ القانون، بل ولم تكن هناك نتائج إلا في أقلّ القليل منها.²⁷

ولا يزال هناك أيضاً افتقار للمحاسبة عن الجرائم التي ارتكبت قبل اندلاع الانتفاضة، في أواخر عام 2010 ومطلع عام 2011، ضد الرئيس الأسبق زين العابدين بن علي. فقد تلقت "هيئة الحقيقة والكرامة" ما يزيد عن 47 ألف شكوى، إلا إنه لا يزال من غير الواضح ما إذا كانت هذه الشكاوى ستسفر عن محاكمات جنائية.²⁸

²⁶ انظر: منظمة العفو الدولية، "تونس: مذكرة مقدمة إلى "لجنة مناهضة التعذيب" التابعة للأمم المتحدة، الدورة السابعة والخمسون، 18 إبريل/نيسان-13 مايو/أيار 2016، رقم الوثيقة: MDE 30/3717/2016. [بالعربية]. مُتاح على الرابط: <https://www.amnesty.org/en/documents/mde30/3717/2016/en/>

²⁷ تبين الأرقام التي قدمتها الحكومة التونسية في تقريرها الدوري المُحدّث إلى "لجنة مناهضة التعذيب" في عام 2014 العدد القليل من القضايا التي أسفرت عن محاكمات. فمن بين 230 قضية نظرتها المحاكم في الفترة من 1 يناير/كانون الثاني 2014 إلى 1 يوليو/تموز 2014، حُفظت ست قضايا لعدم كفاية الأدلة أو لعدم توفر الأركان القانونية؛ وفي ثلاث قضايا صدرت أحكام بالسجن والغرامة غيابياً؛ وفي قضيتين صدرت أحكام بالسجن مع إيقاف التنفيذ؛ بينما أُحيلت 20 قضية إلى المحكمة العسكرية الدائمة في تونس العاصمة. أما القضايا الباقية، وعددها 165 قضية، فكانت لا تزال في طور التحقيق في وقت إعداد هذا التقرير. والأرقام مُتاحة في: لجنة مناهضة التعذيب، "النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية. التقارير الدورية الثالثة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام 1997. تونس، إضافة، تقرير مُحدّث إضافي، 13 أكتوبر/تشرين الأول 2014. مُتاح على الرابط: http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CAT%2fC%2fTUN%2f3%2fAdd.1&Lang=en

²⁸ انظر: منظمة العفو الدولية، "تونس: عندما تتحدث الزفات: النضال من أجل إخضاع جلادي فيصل بركات للمساءلة"، رقم الوثيقة: MDE 30/016/2013، 8 أكتوبر/تشرين الأول 2013. [بالعربية] مُتاح على الرابط: <https://www.amnesty.org/en/documents/mde30/016/2013/en/>

العنف الجنسي والعنف بسبب النوع الاجتماعي²⁹

منذ انتفاضة عام 2011، كانت هناك ادعاءات عن حالات من التحرش الجنسي والعنف الجنسي على أيدي موظفين رسميين.³⁰ ونادراً ما يتم إجراء تحقيقات ومحاكمات فعّالة في حالات العنف بسبب النوع الاجتماعي، ولا يزال هناك إجماع عن الإبلاغ عن حالات العنف الجنسي، وخاصة التي يرتكبها موظفون رسميون؛ وذلك خشية العواقب، ووصمة العار التي تلحق بالمبلغات.

ولا يزال القانون التونسي قاصراً عن توفير الحماية الكافية لضحايا العنف الجنسي والعنف بسبب النوع الاجتماعي. وتتص "المجلة الجزائرية" على فرض عقوبات على كل من واقع أنثى دون رضاها "باستعمال العنف"؛ إلا إنه لا يعرّف الاغتصاب على أساس أنه يتسم بانعدام الرضا. ولا ينص القانون الوطني صراحةً على اعتبار الاغتصاب في إطار الزواج جريمة³¹. فبموجب الفصل 227 مكرر والفصل 239 من "المجلة الجزائرية"، يمكن لمن اغتصب أو اختطف امرأة أو فتاة، عمرها

²⁹ لمزيد من المعلومات، انظر: منظمة العفو الدولية، "الاعتداء ثم الاتهام: العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي في تونس"، رقم الوثيقة: MDE 30/2814/2015، 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2015. [بالعربية]. مُتاح على الرابط:

<https://www.amnesty.org/en/documents/mde30/2814/2015/en/>

³⁰ اتهمت مريم بنت محمد اثنين من أفراد الشرطة باغتصابها، وفي المقابل وُجّهت لها تهمة "التجّاه عمداً بالفحش"، وذلك بعدما وجدها ضباط الشرطة مع خطيبها في سيارة في منتصف الليل. وبعد محاكمة مطوّلة، أُدين الضابطان بتهمة الاغتصاب وحُكّم عليهما بالسجن لمدة 15 سنة، وهما يقضيان مدة الحكم حالياً.

³¹ يمثل عدم الإقرار صراحةً بأن العنف الجنسي في إطار الزواج يُعد جريمة بمثابة انتهاك للحق في المساواة والحق في الاستقلال الجنسي بالنسبة للنساء المتزوجات والفتيات. وتقتضي المعايير الدولية أن يتم إجراء محاكمة فعّالة لمرتكب أي فعل من أفعال العنف الجنسي، دون أي إعفاء للجاني بسبب حالته الزوجية. وفي التوصية العامة رقم 19، ذكرت "اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة" أن تعريف التمييز الوارد في المادة 1 من "اتفاقية المرأة" يشمل "العنف القائم على أساس نوع الجنس"، أي العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر"، وهو أمر ينطبق على كل امرأة، "بصرف النظر عن حالتها الزوجية". وأوصت اللجنة بأن تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة وفعّالة للتغلب على جميع أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس، سواء كان عملاً عاماً أو خاصاً؛ وأن تضمن أن تتيج القوانين التي تناهض العنف وإساءة المعاملة في الأسرة، والاغتصاب، والاعتداء الجنسي وغيره من أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس، حمايةً كافيةً لجميع النساء، واحترام سلامتهن وكرامتهن؛ وأن تضمن أيضاً توفر إجراءات التظلم وسبل الانتصاف الفعّالة بما في ذلك التعويض

أقل من 20 عاماً في حالة الاغتصاب وأقل من 18 عاماً في حالة الاختطاف، أن يفلت من المحاكمة إذا تزوج ضحيته، بشرط أن توافق هي على ذلك.³²

ويؤدي تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين أفراد من الجنس نفسه، بموجب الفصل 230 من "المجلة الجزائية"، إلى جعل المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع عرضةً للعنف والإيذاء من جانب أفراد الشرطة، الذين كثيراً ما يستغلون خوف أولئك الأفراد من الاعتقال والمحاكمة ويقومون بابتزازهم وطلب المال منهم، بل وإيذائهم جنسياً في بعض الأحيان.³³ ويواجه المتحولون جنسياً مخاطر القبض والمحاكمة بموجب الفصل 226 من "المجلة الجزائية"، الذي يُجرّم "الفحش" والأفعال التي تُعتبر تعدياً على الأخلاق الحميدة والآداب العامة. وقد قُبض على عشرات المثليين والمتحولات جنسياً خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير، وذلك بسبب ميولهم الجنسية، وهويتهم المتعلقة بالنوع الاجتماعي. ولا يتم التحقيق في الجرائم بدافع العداء للمثليين والمتحولين جنسياً.³⁴

وبالمثل، فإن تجريم بعض أنواع العمل في مجال الجنس، بموجب الفصل 231 من "المجلة الجزائية" الذي يفرض عقوبة السجن لمدة تصل إلى سنتين، وتجريم الزنا، بموجب الفصل 236 من "المجلة الجزائية" الذي يفرض عقوبة السجن لمدة خمس سنوات، يؤدي إلى جعل العاملات في مجال الجنس عرضةً بشكل كبير لمخاطر الانتهاكات على أيدي الشرطة، كما يمنعهن من الإبلاغ عن الانتهاكات والسعي إلى انتصاف قضائي.³⁵

³² ينص الفصل 227 مكرر من "المجلة الجزائية" على تجريم موقعة امرأة أو فتاة يقل عمرها عن 20 عاماً دون رضاها وبدون عنف، ولكنه لا يحظر صراحةً ارتكاب مثل هذه الأفعال ضد فتیان أو رجال. وينص الفصل 227 مكرر على فرض عقوبة السجن ست سنوات على من اغتصب فتاة يقل عمرها عن 15 عاماً، وإذا كان سن الفتاة المجني عليها أكثر من 15 عاماً ودون سن العشرين تكون العقوبة هي السجن خمس سنوات.

³³ ينص الفصل 230 من "المجلة الجزائية" على فرض عقوبة السجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات على أفعال "اللواط والمساحقة".

³⁴ انظر: منظمة العفو الدولية، "الاعتداء ثم الاتهام: العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي في تونس"، رقم الوثيقة: MDE 30/2814/2015، 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2015. [بالعربية]. مُتاح على الرابط:

<https://www.amnesty.org/en/documents/mde30/2814/2015/en/>

³⁵ كثيراً ما تتعرض عاملات الجنس، اللاتي يمارسن العمل بشكل غير قانوني للاغتصاب والابتزاز من جانب أفراد الشرطة. وقد أظهرت بحوث منظمة العفو الدولية أن بعض عاملات الجنس يخشين من الإبلاغ عن تلك الانتهاكات خوفاً من أن يتعرضن للمحاكمة أو أن يعرف أفراد عائلتهن بعملهن في مجال الجنس.

ومن جهة أخرى، تُفرض فحوص طبية إجبارية على ضحايا العنف الجنسي والعنف بسبب النوع الاجتماعي، وكذلك على الرجال الذين يُتهمون بإقامة علاقات جنسية مثلية بالتراضي. وقد تُعد مثل هذه الفحوص، عندما تتم بشكل غير طوعي وتتطوي على إيلاج، بمثابة نوع من التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة.³⁶

³⁶ من أجل إقامة دليل على العنف الجنسي أو العنف بسبب النوع الاجتماعي، يتعين على الضحايا الحصول على تقرير للطب الشرعي من مؤسسة عامة. وعند فحص النساء الضحايا، يجري الأطباء الشرعيون "فحوص العُدنية"، كما يحددون أن يحددوا طبيعة الإصابات التي لحقت بجسد المرأة. وعادةً ما يخضع الرجال المتهمون بالضلوع في علاقات جنسية مثلية بالتراضي لفحص شرعي بمعرفة أطباء. وينطوي الفحص، الذي يأمر به القاضي عادةً من أجل "إثبات" ممارسة الجنس الشرجي، على إيلاج. وبالرغم من أنه يحق للمُحتَقظ بهم رفض الخضوع لهذا الفحص، فإنهم يُجبرون على إجرائه من خلال التهديدات. ولا يوجد أساس علمي لمثل هذه الفحوص، التي تمثل انتهاكاً لمبدأ حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة عندما تتم بشكل غير طوعي وتتطوي على إيلاج، كما هو الحال في الفحوص الشرجية بالإكراه في تونس. وترى منظمة العفو الدولية أن الفحوص الشرجية بالإكراه تمثل مخالفةً لأخلاقيات مهنة الطب المنصوص عليها في "إعلان جنيف" الصادر عن "الجمعية الطبية العالمية"، و"مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولاسيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" الصادرة عن الأمم المتحدة.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات

تواصل السلطات التونسية التضييق على حرية التعبير. فمنذ الاستعراض الأخير لسجل تونس، استخدمت السلطات فصولاً في "المجلة الجزائية" تجرّم التشهير بالشخصيات العامة، والتعدي على الآداب العامة؛ من أجل قمع حرية التعبير والانتقاد والمعارضة.³⁷

كما فرضت السلطات قيوداً على حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات لأسباب تتعلق بمكافحة الإرهاب، بما في ذلك تعليق أنشطة مئات الجمعيات وإغلاق عدة محطات إذاعية لما زُعم عن قيامها بالترويج للعنف وبأن لها صلات مع "جماعات إرهابية".³⁸ وبالإضافة إلى ذلك، قبضت السلطات على بعض الأشخاص وحاكمتهم بتهمة انتقاد الحكومة، وذلك استناداً إلى ادعاءات بالضلوع في أعمال إرهابية، أو الإشادة بالإرهاب، باستخدام قانون مكافحة الإرهاب الصادر عام 2003.³⁹

³⁷ انظر: منظمة العفو الدولية، "تونس: السجن بسبب الشكوى من مضايقة الشرطة"، رقم الوثيقة: ، 6 يناير/كانون الأول 2015. [بالإنجليزية]. مُتاح على الرابط:

<https://www.amnesty.org/en/documents/mde30/001/2015/en/>

وكذلك: منظمة العفو الدولية، "محاكمة حرية التعبير في تونس"، رقم الوثيقة: ، 3 يوليو/تموز 2013. [بالإنجليزية]. مُتاح على الرابط:

<https://www.amnesty.org/en/documents/mde30/010/2013/en/>

³⁸ اتخذت السلطات التنفيذية هذا الإجراء بالرغم من "المرسوم عدد 88 لسنة 2011"، الذي ينص على أنه لا يجوز حل الجمعية إلا بموجب قرار قضائي. انظر: تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2014/2015: حالة حقوق الإنسان في العالم، رقم الوثيقة: POL 10/001/2015.

³⁹ كان قانون مكافحة الطوارئ الصادر عام 2003 يُستخدم على نطاق واسع من جانب الرئيس الأسبق زين العابدين بن علي لقمع المعارضة، وقد حل محله قانون جديد في عام 2015، أدى إلى الانتقاص من مزيد من الحقوق (انظر ما سبق). انظر: منظمة العفو الدولية، "تونس: مدرس يواجه عقوبة السجن لتعليقاته في الإنترنت"، رقم الوثيقة: MDE 30/2677/2015، 19 أكتوبر/تشرين الأول 2015. [بالعربية]. مُتاح على الرابط:

<https://www.amnesty.org/en/documents/mde30/2677/2015/en/>

وحوكم عدد من المدنيين أمام محاكم عسكرية بتهمة "المس من كرامة الجيش"، بموجب "مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية"، وذلك لقيامهم بانتقاد مسؤولين في الجيش أو الدولة بشكل سلمي.⁴⁰

ويُذكر أن حالة الطوارئ تمنح الحكومة صلاحيات لوقف جميع الإضرابات والمظاهرات، وحظر وتقييد جميع التجمعات التي يُعتبر أنها تهدد النظام العام، وفرض الرقابة على وسائل الإعلام المطبوعة والمسموعة وغيرها من وسائل الإعلام والمطبوعات. وفي بعض الحالات، استخدمت قوات الأمن القوة المفرطة لتفريق واعتقال متظاهرين سلميين خالفوا ذلك الحظر.⁴¹

وخلال الفترة التي يشملها الاستعراض، وثقت منظمة العفو الدولية حالات من العنف على أيدي أفراد الأمن ضد متظاهرين وإعلاميين كانوا يغطون المظاهرات أثناء تفريقها بالقوة. وقال بعض الصحفيين إنهم تعرضوا للكم أو الركل على أيدي عناصر الشرطة، أو كُسرت أدوات التصوير الخاصة بهم.

⁴⁰ انظر: منظمة العفو الدولية، "تونس: ينبغي الإفراج عن مدون سجنته محكمة عسكرية"، 5 يناير/كانون الثاني 2015. [بالعربية]. مُتاح على الرابط:

<https://www.amnesty.org/en/latest/news/2015/01/tunisia-blogger-jailed-military-court-should-be-released/>

وكذلك: منظمة العفو الدولية، "تونس: مدون تونسي يواجه المحاكمة أمام محكمة عسكرية بتهمة انتقاد مسؤولي إحدى المستشفيات"، 28 مايو/أيار 2013. [بالإنجليزية]. مُتاح على الرابط:

<https://www.amnesty.org/en/latest/news/2013/05/tunisian-blogger-faces-military-court-for-criticizing-hospital-staff/>

⁴¹ في عام 2015، أعلن وزير الداخلية آنذاك أن المظاهرات السلمية تُعتبر أيضاً مخالفة لقانون الطوارئ. لمزيد من المعلومات، انظر تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2016: تونس. مُتاح على الرابط:

<https://www.amnesty.org/en/countries/middle-east-and-north-africa/tunisia/report-tunisia/>

21

تونس: إصلاح القوانين والممارسات القمعية يواجه التعرّ

مذكرة مقدمة من منظمة العفو الدولية إلى "الاستعراض الدوري الشامل"

الدورة السابعة والعشرين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، إبريل/نيسان-مايو/أيار 2017

توصيات باتخاذ إجراءات من جانب الدولة التي تخضع للاستعراض

تدعو منظمة العفو الدولية حكومة تونس إلى اتخاذ الإجراءات التالية:

الإطار المعياري والمؤسسي

- ضمان أن تكون القوانين الوطنية، بما في ذلك "المجلة الجزائرية" و"مجلة الإجراءات الجزائية"، متماشية مع أحكام الدستور التونسي ومع التزامات تونس الدولية في مجال حقوق الإنسان؛
- إلغاء عقوبة الإعدام؛
- تعديل القانون عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، بما يكفل جعله متماشياً بشكل كامل مع القوانين والمعايير الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان، وكذلك مع توصيات هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.42

إساءة استخدام إجراءات الطوارئ

- ضمان أن يكون أي تقييد للالتزامات تونس الدولية أمراً استثنائياً ومؤقتاً ومقصوراً على ما تتطلبه حصراً مقتضيات الوضع وما يلزم لحماية الحقوق التي لا يجوز تقييدها، مثل الحق في الحياة، وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، ومبدأ عدم التمييز.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

- جعل تعريف التعذيب في الفصل 101 مكرر من "المجلة الجزائرية" متماشياً مع التعريف الوارد

⁴² الفقرتان 11 و12، "لجنة مناهضة التعذيب" التابعة للأمم المتحدة، الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الثالث لتونس، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/TUN/CO/3، 10 يونيو/حزيران 2016.

- في "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإلغاء أي نص في التشريعات الوطنية يشير إلى سقوط جريمة التعذيب بالتقادم؛
- إجراء تحقيقات وافية في جميع ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، ومحاكمة المسؤولين عن هذه الانتهاكات ومعاقبتهم بما يتماشى مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة ودون اللجوء إلى عقوبة الإعدام، وضمان حصول الضحايا على الإنصاف والتعويض؛
 - ضمان إيقاف الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون المشتبه في ضلوعهم في أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة عن الخدمة الفعلية لحين انتهاء التحقيق.

الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان

- ضمان أن يُقدم إلى ساحة العدالة من يتم تحديدهم باعتبارهم مسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات التي ارتكبت في عهد الرئيس الأسبق زين العابدين بن علي، على أن يكون ذلك في محاكمات عادلة ودون اللجوء إلى عقوبة الإعدام؛
- ضمان تقديم تعويضات كاملة لضحايا الانتهاكات التي ارتكبت في عهد الرئيس الأسبق زين العابدين بن علي، وحماية جميع الأشخاص الذين يقدمون معلومات للتحقيقات؛
- إجراء إصلاح لجهاز الأمن، وإنشاء نظام لفحص جميع أفراد قوات الأمن، بما يكفل ألا يظل، أو ألا يُوضع، من تتوفر أسباب معقولة للاشتباه في مسؤوليتهم عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في مواقع تتيح لهم تكرار تلك الانتهاكات، والإعلان عن هيكل واضح لأفرع الأمن، بما في ذلك التسلسل القيادي.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات

- ضمان إجراء تحقيقات فعّالة ومستقلة على وجه السرعة في جميع الادعاءات المتعلقة باستخدام القوة المفرطة من جانب قوات الأمن ضد المتظاهرين السلميين؛
- تعديل أو إلغاء القوانين التي تجرّم الممارسة السلمية للحق في حرية التعبير، بما في ذلك الفصل 121 (الفقرة 3) والفصل 128 والفصل 226 من "المجلة الجزائية"، التي تجرّم النيل من المقدسات أو الإخلال بالنظام العام أو التعدي على الأخلاق الحميدة والآداب العامة، وكذلك الفصل 98 من "مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية"؛
- ضمان أن تكون جميع القيود على حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، بما في ذلك القيود

التي تُفرض بموجب إجراءات الطوارئ، متماشيةً تماماً مع المعايير الدولية.

العنف الجنسي والعنف بسبب النوع الاجتماعي

- اعتماد قانون شامل بشأن العنف ضد النساء والفتيات، يشتمل على بند بمجموعة كبيرة من سُبل الانتصاف، بما في ذلك أوامر حماية، وعقوبات ملائمة، وأوامر بتقديم تعويضات لضحايا العنف؛
- إلغاء أو تعديل القوانين التي تنطوي على إيذاء، ومنها على وجه الخصوص:
 - الفصل 227 من "المجلة الجزائرية"، من أجل النص صراحةً على تجريم الاغتصاب في إطار الزواج، وإعادة تعريف الاغتصاب بما يتماشى مع المعايير الدولية؛
 - الفصل 227 مكرر والفصل 239 من "المجلة الجزائرية"، من أجل الحيلولة دون إفلات مرتكبي الاغتصاب والاختطاف من المحاكمة عن طريق الزواج من ضحاياهم اللاتي في سن صغيرة؛
 - الفصل 230 والفصل 236 من "المجلة الجزائرية"، من أجل إنهاء تجريم الزنا والعلاقات الجنسية المثلية؛
- الإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن كل من احتُجز بسبب ميوله الجنسية الفعلية أو المفترضة أو بسبب هويته المتعلقة بالنوع الاجتماعي؛
- الكف عن إجراء الفحص الشرجي بالإكراه للمثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع، والكف عن إجراء فحوص العُدنية لضحايا الاعتداء الجنسي.

وثائق صادرة عن منظمة العفو الدولية لمزيد من الاطلاع⁴³

- تونس: أولى جلسات الاستماع العلنية "لهيئة الحقيقة والكرامة" تُعد فرصة لإظهار الحقيقة وإقرار العدالة للضحايا (رقم الوثيقة: MDE 30/5155/2016)، 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2016.
- بعد مرور 25 عاماً لم يظهر ما يشير إلى تحقيق العدالة في حادثة وفاة فيصل بركات تحت التعذيب، 7 أكتوبر/تشرين الأول 2016.
- تونس: مذكرة مُقدمة من منظمة العفو الدولية إلى "لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" التابعة للأمم المتحدة (رقم الوثيقة: MDE 30/4575/2016)، 19 أغسطس/آب 2016.
- تونس: على السلطات أن تتحرك بسرعة لتنفيذ توصيات "لجنة مناهضة التعذيب" التابعة للأمم المتحدة (رقم الوثيقة: MDE 30/4064/2016)، 20 مايو/أيار 2016.
- "لستُ حشاً": التمييز وعداء المثليين من جانب الدولة في تونس (رقم الوثيقة: MDE 30/3903/2016)، 17 مايو/أيار 2016.
- تونس: مذكرة مُقدمة من منظمة العفو الدولية إلى "لجنة مناهضة التعذيب" التابعة للأمم المتحدة، الدورة السابعة والخمسين، 18 إبريل/نيسان-13 مايو/أيار 2016 (رقم الوثيقة: MDE 30/3717/2016)، 29 مارس/آذار 2016.
- تونس: قيود مشددة على الحريات وعلى التنقل في أحدث ظواهر قانون الطوارئ القمعي، 17 مارس/آذار 2016.

⁴³ جميع هذه الوثائق متاحة على موقع منظمة العفو الدولية:

<https://www.amnesty.org/en/countries/middle-east-and-north-africa/tunisia/>

- تونس: تُظهر الاعتقالات وأحكام السجن الاستخدام غير المتناسب لأحكام قانون الطوارئ (رقم الوثيقة: MDE 30/3459/2016)، 17 فبراير/شباط 2016.
- تونس: حملة القمع الشاملة تُظهر إساءة استخدام إجراءات الطوارئ، 2 ديسمبر/كانون الأول 2015.
- تونس: الاعتداء ثم الاتهام: العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي في تونس (رقم الوثيقة: MDE 30/2814/2015)، 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2015.
- تونس: مدرس يواجه عقوبة السجن لتعليقاته على الإنترنت: عبد الفتاح سعيد (رقم الوثيقة: MDE 30/2677/2015)، 19 أكتوبر/تشرين الأول 2015.
- تونس: قانون مكافحة الإرهاب يهدد الحقوق. يجب تشريع ضمانات تمنع الانتهاك (رقم الوثيقة: MDE 30/2195/2015)، 31 يوليو/تموز 2015.
- تونس: على تونس أن تلغي أو تعدل مشروع القانون الأمني (رقم الوثيقة: MDE 30/1605/2015)، 13 مايو/أيار 2015.
- تونس: السجن عقاباً على الشكوى من مضايقة الشرطة (رقم الوثيقة: MDE 30/001/2015)، 6 يناير/كانون الثاني 2015.
- تونس: ينبغي الإفراج عن مدوّن سجنه محكمة عسكرية، 5 يناير/كانون الثاني 2015.
- تونس: يجب أن يكون الدستور مستهلاً لمرحلة جديدة لحقوق الإنسان (رقم الوثيقة: MDE 30/003/2014)، 31 يناير/كانون الثاني 2014.
- تونس: عندما تتحدث الرفات: النضال من أجل إخضاع جلادي فيصل بركات للمساءلة (رقم الوثيقة: MDE 30/016/2013)، 8 أكتوبر/تشرين الأول 2013.
- تونس: مدوّن تونسي يواجه المحاكمة أمام محكمة عسكرية بسبب انتقاد العاملين في إحدى المستشفيات، 28 مايو/أيار 2013.
- تونس: محاكمة حرية التعبير في تونس (رقم الوثيقة: MDE 30/010/2013)، 2 يوليو/تموز 2013.

منظمة العفو الدولية حركة عالمية لحقوق
الإنسان. عندما يقع ظلم على أي إنسان فإن
الأمر يهمنا جميعاً.

انضمّ إلى المحادثة

اتصل بنا

www.facebook.com/AmnestyArabic



info@amnesty.org



@AmnestyAR



+44 (0)20 7413 5500

